

بجوهل يتنا والقليل والكثير فالوارث قائم مقام الموصي يكون البيان له  
**جوهل** وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث اثنا بناء على ان الثلث  
 مجموع السدسين **جوهل** قلت لم يذكر المقول في كثر النسخ بعد قوله قلت لعل في  
 اشارة الجواب اي قلت فيما سبق ما يفهم من جواب عن هذا يريد به الاشارة  
 الى قوله اي يكون السدس داخل في الثلث يعني ان قوله اننا قوله يجب  
 ان يكون له التصرف عند اجازة الورثة قلنا نعم لكن السدس داخل في  
 الثلث وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله قلت **جوهل** قلت ما لي بعد قوله سدس  
 سدس ما لي له محتمل يجوز ان يكون مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون  
 مراده ثلث آخر غير السدس فعند الاحتمال يحمل على المتيقن اوله وهو الثلث  
**جوهل** كان الثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة قال ابن عباس في  
 قوله يوفان مع العسر يسرا لمن يغلب عسر يسرين **جوهل** هلكت ثلثي حرج الموصي  
 لان المال مشترك بينهم والمال للثلاث هلكت ملك منه على الشركة ويصح البناء  
 لذلك وصار حيا كانت الموصي به اجناسا مختلفة ولنا ان المال للثلاث انما  
 يملك على الشركة ان لا يستوي الحقان اما اذا كان احدهما مقدما على الآخر فالملك  
 يعرف الى الموقوع اذا كانت في الشركة ديون وصايا ورثة ثم هلكت بعض  
 الشركة فان الهلاك يعرف الى الموقوع وهو الوصية والارث لان الدين عظيم  
 عليهما والوصية مقدمة على الارث فيصرف الهلاك الى الارث تقدم الوصية  
 على وجه لا ينتقص حق الورثة عن الثلثين من جميع الشركة ادلا بسلامة الموصي له  
 شيء حتى يسلم للورثة ضعف ذلك وكذا اذا هلكت البعض في المضاربة يعرف

الهلاك

الهلاك لا الرجح لان ناس المال مقدم على وف في وضعه **جوهل** ويكلم جمع حتى  
 المستحقين في الواحد اي جمع حتى شاع لكل واحد في فرد **جوهل** كاشيا بالمشاهدة  
 فاق في جمع فيها غير يمكن فائدة تركها وطلب بعض الورثة وان الباقون فان القاضي لا  
 يجبرهم على التسوية لان الغرض من التسوية الانتفاع فلا يبرم المعادلة وفيها  
 متعذرة واذ تعذر الرجح تعذر التقويم لان الرجح في كل مشترك كما بين الورثة  
 والموصي له اطلاقا فاما هلكت على الشركة وما بقي بقى عليها اطلاقا **جوهل** لان  
 لا يراحم حتى لا تليس باهل ظاهرا لم يكن هو اهلها **جوهل** لانه مال للموصي لان الورثة  
 عقد استخلاف مضاف الاله بعد الموت وتثبت حكم بعده فيستقط وجود  
 المال عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال فملك ثم التمس **جوهل** قبل  
 موته بطلت لان الوصية تعلقت بالعين فنبتل بغيرها قبل الموت  
 حتى لو اكتسب غنما آخرة بعد ذلك لا يتعلق حتى الموصي له بذلك **جوهل** يراوم  
 عين الشاة حيث جعلها يراوم الغنم لامر المال **جوهل** يقسم الثلث على خمسة  
 اسهم فاربعة اسما على الفقراء والمساكين وثلثة اسباع التسعة للحمى  
 اولاده **جوهل** يراوم بجنس اذا لم يكن ثم معهود **جوهل** صدق الالثلث و  
 القياس ان لا يصدق لان الاقارب بالمجهرول وان كان صحيحا لا يلزم به الآ  
 بالبيان وقوله صدقوه مخالف للشرع لان المدعي لا يصدق الا بالحقية فيتعذر  
 جعله اقرا ساطع فلا يعتبر فضلا ونظيره قال كل من ادعى على شيئا فاعطوه  
 فانه باطل كونه مخالفا للشرع الا ان يقول ان رأى الموصي ان يعطيه يجوز  
 من الثلث وجه الاحتسان انا نعلم ان قصده تقديم علم الورثة وقوامه